P-1749

النوازل الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

إعداد

د. خالد بن عبدالله المصلح

أستاذ الفقه المشارك

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

بحث محكم مقدم لـ:

ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية



1750 Blank

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً.

أما بعد..

فإن من أعظم ما تميَّزَت به الشريعة الخاتمة التي جاءت في كتاب الله تعالى وسنة الرسول الكريم، أنها شريعة بيَّنَتْ كُلَّ مَا للنَّاس فيه حاجة من أمور دينهم من حلال وحرام، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩).

«قال ابن مسعود: قد بُيِّن لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء. وقال مجاهد: كل حلال، وكل حرام. وقول ابن مسعود أعم وأشمل، فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم»[١].

فالقرآن والسنة المطهرة بيَّنَا كل ما يحتاجه الناس بيانًا شافيًا «بحيث صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنّة كافيًا في هدي الأمّة في عبادتها، ومعاملتها، وسياستها، في سائر عصورها، بحسب ما تدعو إليه حاجاتها، فقد كان الدين وافيًا

(١) تفسير ابن كثير.



في كلّ وقت بما يحتاجه المسلمون، ولكن ابتدأتْ أحوال جماعة المسلمين بسيطة ثمَّ اتَّسعت جامعتهم، فكان الدين يكفيهم لبيان الحاجات في أحوالهم بمقدار اتِّساعها؛ إذ كان تعليم الدين بطريق التدريج ليتمكَّن رسوخُه، حتّى استكملت جامعة المسلمين كلّ شئون الجوامع الكبرى، وصاروا أمّةً كأكمل ما تكون أمّة، فكمل من بيان الدين ما به الوفاء بحاجاتهم كلِّها، فذلك معنى إكمال الدين لهم يومئذٍ»(١).

وقد بذل علماء الأمة عبر قرونها جهودًا حثيثة لبيان أحكام الوقائع والنوازل. ولقد كان في صدر أولئك الصحابة الكرام رضي الله عنهم حيث «مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبيَّنُوا لهم سبيله»(٢). ثم تتابع العلماء، رحمهم الله، في هذا السبيل، يحمل الرايةَ في كل خلف عدولُهُ، يبيِّنُون الأحكام، ويوضحون الشرائع للأنام.

وكان من هؤلاء الأعلام في هذا الزمان شيخنا العلَّامة الفقيه المحقِّق: محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله تعالى.

فهذا البحث الذي يشرِّفُنِي أن أَتَقَدَّمَ به ضمن سلسلة البحوث والأوراق المقدمة لندوة جهود الشيخ محمد بن صالح العثيمين العلمية، دراسات منهجية تحليلية، يكتسب أهميته من جهة كونه يُعنى بفقه النوازل الذي تدعو الحاجة إلى تناول أصوله، وبيان معالمه، ومن جهة كونه محاولة لتجلية بعض الأصول التي اعتمدها، والسبيل الذي انتهجه عَلَمٌ من أعلام الفقه المعاصر في دراسته وبحثه للنوازل الفقهية، مع العناية بالتطبيقات، وأرجو أن أتمكن من إبراز جانب من

---

(١) التحرير والتنوير ٤/ ١٣٣.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٣٨).

جهود شيخنا محمد بن عثيمين في معالجته ودراسته للنوازل الفقهية، وقد وسمته: «**النوازل الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين دراسة تأصيلية تطبيقية**».

وقد جعلته في مقدمة، وتمهيد، وفصلين على النحو التالي:

*** مقدمة.**

*** تمهيد: حقيقة النوازل الفقهية وكيفية دراستها**

ـ المبحث الأول: تعريف النوازل الفقهية وأهمية العناية.

ـ المبحث الثاني: خطوات دراسة النازلة.

*** الفصل الأول: فقه الشيخ ابن عثيمين في النوازل الفقهية.**

ـ المبحث الأول: عناية الشيخ ابن عثيمين بدراسة النوازل الفقهية.

ـ المبحث الثاني: معالم التمييز في منهج شيخنا ابن عثيمين.

*** الفصل الثاني: أصول الشيخ ابن عثيمين في استنباط أحكام النوازل الفقهية.**

ـ المبحث الأول: استنباط حكم النازلة من القرآن أو السنة.

ـ المبحث الثاني: استنباط حكم النازلة بإعمال القياس وإلحاق النظير بنظيره.

ـ المبحث الثالث: استنباط حكم النازلة بإدراجها ضمن قاعدة أو ضابط فقهي.

ـ المبحث الرابع: استنباط حكم النازلة بإعمال مقاصد الشريعة.

هذا، والله أسال أن يعينني على الإفادة في هذا البحث، وأن يسددني في القول والعمل. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تمهيد

حقيقة النوازل الفقهية وكيفية دراستها

المبحث الأول

تعريف النوازل الفقهية

النوازل الفقهية عَلَمٌ مركب من كلمتين هما: كلمة النوازل، وكلمة الفقهية، ومن معرفة معناهما تتكون ملامح معنى هذا المصطلح العلميّ، وهو ما سأتناوله فيما يلي:

المطلب الأول

تعريف النوازل

الفرع الأول: تعريفها لغة

النوازل لغة جمع نازلة، مأخوذة من نَزَلَ بمعنى هَبَطَ وحل في المكان[1]. كما تُطْلَق أيضًا على الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[2].

الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحًا

النوازل: لفظ استعمله الفقهاء في عدة معانٍ أقربها من موضوع البحث أنها المسائل والحوادث التي تحتاج إلى جواب، سواء أوقعت أم لم تقع[3].

أما النوازل في استعمال المتأخرين فتُطْلَق غالبًا على الوقائع والمسائل المستجدّة والحادثة.

(١) يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٥/ ٤٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٢٢).

(٢) لسان العرب، مادة (نزل) (١١/ ٦٥٦).

(٣) قاله ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٥٨١)، فتح الباري (٢/ ١٩٠)، الاعتصام (١/ ٢٨٣).



وقد عَرَّفَ جماعة من أهل العلم النوازل عمومًا، فقال الشيخ بكر أبو زيد في تعريفه النوازل: «الوقائع والمسائل المستجدَّة الحادثة المشهورة بين الناس، بلسان العصر»[1]. وقيل: هي «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد»[2]. وقيل: هي «الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي»[3].

هذه جملة من تعريفات أهل العلم المعاصرين للنوازل. والذي يظهر أن أقرب ما يُقَالُ في تعريف النوازل أنها الحوادث والوقائع المستجدة التي ليس فيها نص من الكتاب أو السنة، ولا اجتهاد سابق يبين حكمها.

المطلب الثاني

تعريـــف الفقـــه

الفرع الأول: تعريفـه لغــة

الفقه ـ لغة ـ مأخوذ من: فَقِهَ فِقْهًا، وهو الفهم وزنًا ومعنًى[4]؛ فالفقه إدراك غرض المخاطب من خطابه[5]. وقد قال بعض أهل العلم: إن «الفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدْر زائد على مجرد فَهْمِ وَضْعِ اللَّفْظِ في اللغة»[6]. فالفقه ثمرة تشقيق المعاني وفتحها.

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحًا

الفقه ـ في الاصطلاح ـ هو مَعْرِفَةُ الأحكام الشرعية العملية الفرعية بأدلتها

(١) فقه النوازل للشيخ بكر أبي زيد (١/ ٩).

(٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص(٩٠).

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص(٤٩٢).

(٤) التكييف الفقهي للدكتور شبير، ص (١٣).

(٥) تفسير الرازي (١/ ٤٨٦).

(٦) إعلام الموقعين (١/ ١٦٨).

التفصيلية[1]. وبهذا يُتَبَيّن أن حقيقة الفقه «معرفة أحكام الله في أفعال المكلَّفِين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاةٌ من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استُخْرِجَتْ تلك الأحكام من الأدلة قيل لها: الفقه»[2].

ومما تقدم يمكن القول بأن النوازل الفقهية: عِلْمٌ يبحث في الأحكام الشرعية للحوادث المستجدة التي ليس فيها نص ولا اجتهاد سابق يبين حكمها.

(١) التعريفات للجرجاني ص(١٧٥)، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤١)، البحر المحيط (١/ ٣٦).

(٢) المقدمة لابن خلدون ص (٣٨٩).

المبحث الثاني

خطـوات دراســة النازلــة

دراسة النازلة ـ فقهيًّا ـ يتضمَّن جهدًا كبيرًا، وعملًا دائبًا للوصول إلى الحكم والاهتداء إلى رأي فيها، فبعد التحقق من انطباق حد النازلة على المسألة المنظورة، وهو كونها حادثة مستجدة ليس فيها نصٌّ ولا اجتهاد سابق يبين حكمها، يمكن إجمال خطوات دراستها في مراحل، جعلتها في الفروع التالية:

المطلب الأول

فهـم حقيقـة النازلـة المنظـورة

من ضرورات الحكم في النازلة: فهم واقعها وإدراك حقيقتها، والإحاطة بالتفاصيل المؤثرة في حكمها؛ لأنها موضع تنزيل الحكم، فلا يمكن إصابة الحق في الحكم إلا بالعلم التام به. قال شيخنا ~ : «لا بد أن يكون الفقيه بدين الله عنده شيء من فقه أحوال الناس وواقعهم، حتى يُمْكن أن يُطَبِّق الأحكام الشرعية على مقتضى ما فَهِمَ من أحوال الناس، ولهذا ذكر العلماء في باب القضاء: أن من صفات القاضي أن يكون عارفًا بأحوال الناس ومصطلحاتهم في كلامهم وأفعالهم»(١). وهذا ما أمر به الخليفة عمر > أبا موسى > فيما يرد عليه من الأقضيَة والمسائل؛ حيث كتب له: «فافهم إذا أُدلِيَ إليك؛ فإنه لا ينفع تَكَلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذ له...، ثم الفَهْمَ الفَهْمَ فيما أُدْلِيَ إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال»(٢). وهذا ما أشار إليه ابن القيم فيما يحتاجه الحاكم والمفتي ليحكم بالحق فيما يرد إليه، يقول ~ : «ولا يتمكن المفتي

(١) كتاب العلم لابن عثيمين، ص(١٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٥)، رقم (٢٠٣٢٤).



ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بِنَوْعَيْنِ من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا»[1].

ومن وسائل فهم حقيقة النازلة المنظورة: جَمْعُ المعلومات المتصلة بموضوع النازلة التي تَكْشِفُ حقِيقَتَهَا، وتُبَيِّنُ صورتَهَا، والظروف التي أحاطت بها. قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في فتاواه: «جميع المسائل التي تَحْدُثُ في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تُتَصوّر قبل كل شيء، فإذا عُرِفت حقيقتها وشُخصَت صفاتها، وتَصَوَّرَها الإنسانُ تصوُّرًا تامًّا بذاتها ومقدماتها ونتائجها طُبِّقَتْ على نصوص الشرع وأصوله الكلية»[2].

ومما يُعين في اكتمال فهم النازلة المستجدة وإدراك حقيقتها: مراجعة أهل الاختصاص في موضوع النازلة، سواء كانت طبية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو غير ذلك. ولهذا أَرْجَعَ الفقهاء في كثير من المسائل إلى ذوي الاختصاص في المسائل التي بحثوها وبنوا أحكامهم وأقضيتهم ونتاج نظرهم على ما أفادوه.

المطلب الثاني

تكييـف النازلـة فقهـيًا

التكييف الفقهي للنازلة: هو بذل الوُسْع في تحديد حقيقة الواقعة المستجدة وفق قواعد النظر الفقهي، تمهيدًا للوصول إلى حكمها المناسب، وبه يُتَبَيَّن أن التكييف الفقهي له أهمية كبرى في بناء الأحكام ومعرفة الآثار. وقد تَنَاوَل الباحثون بيان الخُطُوات التي يخطوها الفقيه لأجل التوصل إلى الحكم الشرعي، وفيما كتبه عمر > لشُرَيْح لَمَّا عيَّنَهُ على القضاء ما يمكن أن يُعَدَّ أصلًا في الخطوات التي يسلكها

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨٧-٨٨).

(٢) الفتاوى السعدية، ص (١٩).



الفقيه عند النظر في المستجدَّات والنوازل والأقضية، يقول ~ : «إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، فاقض بما سَنَّ فيه رسولُ الله ﷺ، فإن أتاكَ ما ليس في كتاب الله ولم يسنَّه رسول الله ﷺ، فاقض بما أَجْمَعَ عليه الناس، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يسنَّهُ رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد، فأيّ الأمرين شئت فخذ به...»[1].

وفي مزيد بسط وإيضاح وبيان، يقول الخطيب البغدادي: «فيجب على العالم إذا نَزَلَتْ به نازلة أن يطلب حكمها في كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، فينظر في منطوق النصوص، والظواهر ومفهومها، وفي أفعال الرسول ﷺ، وإقراره، وليس في نص القرآن ولا نص الحديث عن رسول الله ﷺ تعارض، قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ (النساء: ٨٢)، وقال مُخبرًا عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣ ـ ٤)، فأخبر أنه لا اختلاف في شيء من القرآن، وأن كلام نبيه وحي من عنده، فدلَّ ذلك على أن كله متفق، وأن جميعه مضاف بعضه إلى بعض، ومبنيٌّ بعضُهُ على بعض إما بعطفٍ، أو استثناء، أو غير ذلك مما قدمناه»[2].

وقال ابن القيم: «النصوص مُحيطة بأحكام الحوادث، ولم يُحِلْنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بيَّن الأحكام كلها، والنصوصُ كافيةٌ وافيةٌ بها، والقياس الصحيح حق مُطابق للنصوص، فهُما دليلان: الكتاب والميزان، وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعْدِل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقًا للنص فيكون قياسًا صحيحًا، وقد يظهر مخالفًا له فيكون فاسدًا؛ وفي نفس الأمر لا بد من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته»[3].

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ٥٧).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٤، ٥٣٥).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٩٧).

وقال شيخنا ~ في بيان تناول ما يَسْتَجِدُّ من المسائل والقضايا: «الذي أرى أن الدعوة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فوق كل شيء، وهذا رَأْيُنَا جميعًا بلا شك، ثم يلي ذلك ما ورد عن الخلفاء الراشدين، وعن الصحابة، وعن أئمة الإسلام فيمن سلف، أما ما يتكلم عليه المتأخرون المعاصرون فإنه قد حدثت أشياء، هم بها أَدْرَى، فإذا اتخذ الإنسان من كُتُبِهِم ما ينتفع به في هذه الناحية، فقد أخذ بحظٍّ وافرٍ، ونحن نعلم أن المعاصرين إنما أخذوا ما أخذوا من العلم ممن سبق، فلنأخذ نحن مما أخذوا منه، لكن استجدت أمور هم بها أبصر منا، ولم تكن معلومة لدى السلف بأعيانها، فالذي أرى أن يجمع الإنسان بين الحُسْنَيَيْن، فيَعْتَمِدُ أولًا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وثانيًا على كلام السلف الصالح من الخلفاء الراشدين والصحابة وأئمة المسلمين، ثم على ما كتبه المعاصرون، الذين جدَّت في زمنهم حوادث لم تكن معلومة بأعيانها فيما سلف»[(١)].

ومما تَقَدَّمَ يمكن القول بأن التوصل إلى الحكم في الأقضية والمستجدات والنوازل بعد فَهْمِ الواقعة وتصوُّرِهَا يحتاج إلى الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: طلب حكم النازلة المنظورة من الأدلة الشرعية، من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

الخطوة الثانية: البحث في الموروث الفقهي من أقوال الصحابة واجتهاداتهم، ثم من بعدهم، ولا سيما الفقهاء وأصحاب المذاهب المشهورة. ومما يلحق بهذه المرحلة مراجعة نتاج جهات الاجتهاد الجماعي المعاصرة الممثل في قرارات وأبحاث المجامع الفقهية، ولجان الفتوى، والهيئات الشرعية المتنوعة، والندوات الفقهية وحلقات النقاش العلمية، ونحو ذلك. وكذلك مراجعة الأبحاث والدراسات الفقهية المعاصرة، سواء من خلال الرسائل والبحوث الجامعية، أو المجلات والدوريَّات

(١) كتاب العلم ص (١٤٨- ١٤٩).



العلمية والمراكز المتخصصة.

الخطوة الثالثة: الاجتهاد في التوصل إلى الحكم للنازلة. ومن أعظم ما يعين في إصابة الصواب وبلوغ المرام في المسألة المنظورة ألا يغيب عن المجتهد في النوازل والباحث فيها في جميع مراحل النظر وخطوات العمل، لا سيما في هذه الخطوة الأمور التالية:

أولًا: صحة النية وحسن القصد وذلك بابتغاء وجه الله تعالى. فهذه الخطوة هي رأس الأمر، وأصله الذي عليه يُبْنَى؛ فصحة النية «روح العمل، وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يُبْنَى عليها، يصحُّ بصِحَّتِهَا، ويفسد بفسادها، وبها يُسْتَجْلَبُ التوفيق، وبِعَدَمِهَا يَحْصُلُ الخِذْلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة»[1]. ولذلك جعل الإمام أحمد حُسْنَ القَصْدِ وصلاح النية في مقدمة ما ينبغي للمفتي، وهو المشتغل بالنوازل غالبًا مراعاته والعناية به. قال الإمام أحمد: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: الأولى: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور...»[2].

ثانيًا: الافتقار إلى الله تعالى طلبًا للإعانة والتسديد. فمن أسباب التوفيق في دراسة النوازل أنه ينبغي للناظر في النوازل «إذا نزلت به المسألة، أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقيّ الحالي لا العلمي المجرَّد، إلى مُلْهِم الصواب، ومعَلِّم الخير، وهَادِي القلوب أن يُلْهِمَهُ الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويَدُلَّهُ على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب، فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمَّل فضل ربه، أن لا يحرمه إياه»[3].

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩).

(٢) ذكره ابن بطة في كتابه الخلع، ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٢).

ثالثًا: مشاورة أهل العلم ومذاكرتهم في النازلة المستجدة وما تبين له من حكمها.

قال الخطيب البغدادي فيما ينبغي للعالم: «ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم، ويشاوِرُهُم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء، وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تُشَاوِرُ في الفتاوى والأحكام»[١]. وقال ابن القيم: «إن كان عنده من يَثِقُ بعلمه ودينه، فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب؛ ذهابًا بنفسه وارتفاعًا بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين، بأن أمرهم شورى بينهم»[٢].

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٩٠).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٦-٢٥٧).



الفصل الأول

فقه الشيخ ابن عثيمين في النوازل الفقهية

المبحث الأول

عناية الشيخ ابن عثيمين بدراسة النوازل الفقهية

يُعدُّ شيخنا ابن عثيمين من أبرز علماء العصر بذلًا للعلم وقيامًا على تعليم الناس وتقريب علوم الشريعة بفنونها وصنوفها للناس. ومما تميز به أنه كان قريبًا من الناس بجميع طبقاتهم وعلى اختلاف مشاربهم ومستوياتهم من الحكام والعلماء والقضاة، وكذلك أساتذة علوم الشريعة في الجامعات، وسائر مراحل التعليم، وكذلك أهل الاقتصاد والتجارات، وأهل الطب بله عامة الناس من عوام المسلمين من العرب وغيرهم في بلاد المسلمين، وفي الأقليات الإسلامية في بلاد غير المسلمين يُفْتِيهم فيما يستفتونه من المسائل، ويجيبهم على ما يعرضونه من قضايا، لا فرق في ذلك بين مستجدات النوازل وحديث الوقائع وبين غيرها من مسائل العلم، يستوي في ذلك الأصول والفروع والعقائد والأحكام.

فكانت من نتاج هذا كله بروز عنايته ~ بالمستجِدَّات والنوازل تأصيلًا وتطبيقًا في تعليمه وإفتائه.

ففي جانب التأصيل اعتنى شيخنا ~ بالتأكيد المستمر على سعة الشريعة واستيعابها لحوائج الناس، وما يحدث لهم من الوقائع والقضايا على اختلاف الأزمان وتغيرات المكان، يقول ~ : «فجاءت شرائع الله منظمةً للناس، ليس في العبادة فحسب، ولكن في العبادة والمعاملة والآداب والأخلاق، وكان أكمل تلك الشرائع وأشملها وأرعاها لمصالح العباد في كل زمان ومكان هذه الشريعة التي ختم الله بها الشرائع لتكون شريعةً للخلق كافة ومنهج حياة شاملًا إلى يوم

القيامة، وهي الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ خاتم النبيين والرسول من الله إلى الخلق أجمعين، فجاءت تنظم للناس العبادات والمعاملات والآداب والأخلاق. ولقد ضل قوم عموا أو تعامَوا عن الحق؛ حيث زعموا أن هذه الشريعة إنما تنظم للناس العبادات والأخلاق، دون جانب المعاملة وتنظيم الحياة، فاتبعوا أهواءهم في معاملاتهم، واتبعوا القوانين التي وضعها شياطين الخلق ليضلوا بها الناس عن شريعة ربهم. أفلم يعلم هؤلاء الذين عموا أو تعاموا أن في الشريعة الإسلامية نصوصًا كثيرةً وافيةً في تنظيم المعاملات في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ؟! بل إن أطول آية في القرآن كانت في المعاملة بين الناس في بيعهم وشرائهم الحاضر والمؤجل، وبيان وسائل حفظ ذلك؛ من كتابة، وإشهاد، ورهن، واقرءوها إن شئتم في آخر سورة البقرة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ (البقرة: ٢٨٢)»[1].

وقد بيَّن ~ كيفية استيعاب الشريعة لجميع الحوادث التي تحتاج الأمة فيها إلى حكم شرعي، يقول ~ : «إن النصوص وافية بكل ما يحتاج الناس إليه، ولكن من الأشياء ما هو منصوص عليه، ومنها ما يدخل تحت القواعد العامة يدركها من رُزِقَ عِلْمًا وفَهْمًا»[2]. وهذا يكشف عِظَم المسئولية الملقاة على عاتق أهل العلم في بيان ذلك، وبذل الوسع في بلوغه.

وأما الجانب التطبيقي العملي فكان بتصديه ~ للمستجدات، وبَذْل الوسع في بيان حكم ما يعرض له من النوازل والقضايا، فلقد كان شيخنا، رحمه الله تعالى، صاحب مبادرة في بيان أحكام الشريعة عمومًا والمستجدات والوقائع خصوصًا،

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٣/ ٢٠٣).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨ / ٩٤). وقريب من هذا ما قاله، رحمه الله، في جواب له في برنامج نور على الدرب: «ولا يوجد مسألة من المسائل التي تحدث إلا وفي القرآن والسنة حلها وبيانها، لكن منها ما هو مبين على سبيل التعيين ومنها ما هو مبين على سبيل القواعد والضوابط العامة».



فلا يخلو باب من أبواب النوازل والمستجدات الفقهية في أبواب الفقه من العبادات أو المعاملات إلا وتجد الشيخ قد ضرب فيه بسهم وافٍ تقريرًا أو إفتاءً، وإن مراجعة عَجْلَى لتراثه العلمي عمومًا والفقهي خصوصًا يوقفك على مئات المسائل المستجدة التي تناولها ~ بحثًا ودراسة.

وفيما يلي أذكر مسردًا لنماذج من المستجدات الفقهية التي تناولها شيخنا ~ في كتابه الشرح الممتع، وهو من أشهر إنتاجه الفقهي التعليمي، وغرضي من هذا إبراز جانب من عنايته ~ ببحث النوازل والمستجدات الفقهية ودراستها في تقريره وتعليمه. وقد صنفتها في قسمين:

* **القسم الأول: المستجدات الفقهية في أبواب العبادات:**

١ ـ استعمال مُكَبِّرَات الصوت والفرق بينه وبين صدى الصوت (٢/ ٥).

٢ ـ الاعتماد على التَّقَاويم للعلم بدخول الوقت والاختلاف في التقاويم (٢/ ٥٢).

٣ ـ سقوط سنِّيَّة الالتفات في الحيعلتين لمن يؤذن بمكبرات الصوت (٢/ ٦٠).

٤ ـ هل يُقال للمدخن: «لا تقربنَّ مسجدنا» لسوء رائحة فمه (٤/ ٣٢٣).

٥ ـ الصلاة في الطائرة (٤/ ٣٤٤ـ٣٤٥)، (٥/ ٢٤).

٦ ـ الصلاة في السيارة (٤/ ٣٤٤).

٧ ـ صلاة العيد؛ كيف تؤدِّيها الأقلِّيَّة المسلمة في بلاد الكفر (٥/ ١٣٠).

٨ ـ الأوراق النقدية، هل فيها زكاة؟ (٦/ ٩٢).

٩ ـ هل في البترول زكاة (٦/ ٨٨).

١٠ ـ زكاة الأسهم (٦/ ١٤٨)، (٩/ ٤٥٣).

١١ ـ زكاة العقارات (٦/ ١٣٨، ١٤١)، (٩/ ٤٢٩).

١٢ ـ هل يجوز دفع الزكاة لجمعيات البر (٦/ ١٧٥).

١٣ ـ المستجدات في المفطرات (٦/ ٣٦٦ـ٤٢٦).

١٤ ـ الأقليات المسلمة في دول الكفر كيف ترى الهلال؟ (٦/ ٣١٢).

١٥ ـ نقل لحوم الهدي خارج الحرم (٦/ ٥١٧).

١٦ ـ المستجدات في المحظورات للمحرم (٧/ ١٣١ـ١٣٣).

١٧ ـ حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي وهم يؤدون مناسك الحج (٧/ ١٩٩).

* **القسم الثاني: المستجدات الفقهية في أبواب المعاملات:**

١ ـ بيع المرابحة (٨/ ٣٣٠).

٢ ـ الأوراق النقدية وما لها من أحكام (٦/ ٩٢ـ٩٣)، (٨/ ٣٩٤).

٣ ـ صور معاصرة لبيع العينة (٨/ ٢١١).

٤ ـ بيع المحنط (٨/ ١٢١).

٥ ـ عقد التأمين (١٠/ ٣٢٧).

٦ ـ أطفال الأنابيب (١٣/ ٣٢٨).

٧ ـ استعمال الكحول في الأدوية (١٤/ ٣٠٢)، (١٥/ ١٩٧).

٨ ـ إجراء جراحة ليحوَّل الخنثى إلى أحد الصنفين (١٢/ ١٦٠).

٩ ـ الأمراض المعدية المؤدية إلى الهلاك، هل هي كالطاعون (١١/ ١١٠).

١٠ ـ البصمة ومدى الاستفادة منها (١٤/ ٣٦٢).

١١ ـ حكم استعمال السموم في العلاج (١٥/ ١٣).

١٢ ـ من أُجري لها عملية نزع الرحم؛ السنة والبدعة في طلاقها (١٣/ ٥٦).

١٣ ـ التبرع بالأعضاء (١٢/ ٤٠٣).

١٤ ـ زرع البكارة (١٢/ ٣١٤).

١٥ ـ تحديد النسل وتنظيم النسل (١٢/ ١٨).

١٦ ـ في عقد النكاح: السلطان أو نائبه، فمن نائبه في عصرنا؟ (١٢/ ٨٥).

١٧ ـ أحكام عمل المرأة (١٢/ ٤٢٤ـ ٤٢٦).

١٨ ـ ممارسة الملاكمة (١٠/ ٩٨).

١٩ ـ مسابقة نقر الديوك، نطاح الكباش، صراع الثيران (١٠/ ٩٧).

٢٠ ـ طرف من ضوابط البناء الحديث (٩/ ٢٥٤ـ ٢٦٤).

٢١ ـ التليفزيون والقنوات الفضائية (١٠/ ١٩).

٢٢ ـ الخل الوارد من بلاد الكفار (١٠/ ١٨٢).

٢٣ ـ هل السيارات الآن تأخذ حكم الدابة (١٠/ ٢٠٢، ٢١٥).

٢٤ ـ حكم تمثيل أصوات الحيوانات (١٠/ ٨٧ـ ٨٨).

٢٥ ـ القتل بشوط من كهرباء (١٤/ ١١ـ١٢).

٢٦ ـ تبنيج الجاني عند القصاص أو الحد (١٤/ ٧٧، ٣٧٩).

٢٧ ـ الحشيش والمخدرات (١٤/ ٣٠٣).

٢٨ ـ الصيد بالرصاص (١٥/ ١٠٤).

٢٩ ـ تولية المرأة للمناصب العامة (١٥/ ٢٧٣).

٣٠ ـ المقاتل بالطائرة والقناصة في الجهاد (٨/ ٣٠).

٣١ ـ سيارات الحوادث هل هي لقطة يجوز أخذها؟ (١٠/ ٣٦١).

٣٢ ـ العمل بالمحاماة (٩/ ٣٨٢).

المبحث الثاني

معالم التمييز في منهج شيخنا ابن عثيمين

يُعْتَبر الشيخ ابن عثيمين ~ من أبرز القامات الفقهية المعاصرة المشهود لهم بدقة الفقه وبُعْد النظر وقوة الحجة والتأهل للاجتهاد والفتوى، قال عنه الشيخ القرضاوي: «أحد رجال العلم والفتوى المعدودين في عصرنا»(١). ولقد تبوأ تلك المنزلة بفضل من الله الذي يَسَّرَ له من الأسباب ما بلغه به تلك المكانة الفقهية المميزة. ومن أبرز ما هنالك من تلك الأسباب والمقومات ما يلي:

المطلب الأول

بناؤه العلم والعمل على الدليل

من أبرز ما يلحظه المطالع لتراث شيخنا ابن عثيمين العلمي بشتَّى صُوَرِهِ: تعظيمه للنصوص، وتقديمه الأدلة من الكتاب والسنة واعتمادهما، ولو خالف في ذلك من خالف من الناس. يقول ~ : «فالواجب على مَن علِم بالدليل أن يتبع الدليل، ولو خالف مَن خالف من الأئمة. إذا لم يخالف إجماع الأمة»(٢).

وقال بعد تقريره جملة من المسائل والأحكام: «واعلم أن كل ما ذكرناه فإنه مبنيٌّ على ما نعلمه من الأدلة، ومع هذا لو أن إنسانًا اطلع على دليل يخالف ما قررناه فالواجب إتباع الدليل»(٣). بل إنه ~ عرَّف العلم بأنه «العلم معرفة الحق بدليله. قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو

---

(١) موقع الشيخ القرضاوي:

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=1116&version=1&template_id=1.4&parent_id=15

(٢) الخلاف بين العلماء (١/ ١٥).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٣٧٤).



المعرفة الحاصلة عن الدليل»[1]. بل جعل ذلك واجبًا على كل من اشتغل بالعلم فقال: «طالب العلم يجب عليه أن يتلقَّى المسائل بدلائلها، وهذا هو الذي يُنجيه عند الله سبحانه وتعالى؛ لأن الله سيقول له يوم القيامة: ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ (القصص: ٦٥)»[2].

المطلب الثاني

عنايته بحكم الأحكام وعللها ومقاصدها

عناية الفقيه بمعاني الأحكام وأسرار التشريع من أعظم أدوات التفقه، بل هو خاصة الفقه في الدين، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «خاصة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها»[3]. وقال إمام الحرمين الجويني: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[4]. وقال ابن القيم: «وهل يمكن فقيهًا على وجه الأرض أن يتكلم في الفقه مع اعتقاده بطلان الحكمة والمناسبة والتعليل وقصد الشارع بالأحكام مصالح العباد»[5]. وقال شيخنا ~ : «الحكمة هي الأسرار والمعاني التي تُناط بها هذه الأحكام، والإنسان إذا عرف هذه الحِكَم والأسرار تبين له أن الشريعة ليست لهوًا ولا لعبًا، وأن الشريعة ذات معانٍ سامية لا يدركها إلا من فتح الله عليه»[6]. وغياب ذلك عن الفقيه من أسباب ضلاله، يقول شيخنا ~ : «فينبغي للإنسان أن يكون فهمه واسعًا، وأن يعرف مقاصد الشريعة، وأن لا يجعل الوسائل مقاصد،

---

(١) الأصول من علم الأصول (١/ ٨٩).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٥٤).

(٤) البرهان (١/ ٢٩٥)، وينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص(٢٤).

(٥) شفاء العليل، ص (٣٤٤).

(٦) تفسير آل عمران (٢/ ٤٠٧).

فإنه بذلك يضل»[1].

وقد كان شيخنا رحمه شديد العناية بتعليل الأحكام وذكر حكمها وأسرارها، ويقرر أنه ما من حكم إلا وله حكمة، يقول ~ : «فما من حكم من أحكام الشريعة إلا وله حكمة عند الله • ، لكن قد تظهر لنا بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط، وقد لا تظهر لقصورنا، أو لتقصيرنا في طلب الحكمة»[2].

ويقول أيضًا: «جميع الشرائع مطابقة للحكمة في زمانها، ومكانها، وأحوال أممها؛ فما أمر الله بشيء، فقال العقل الصريح: ليته لم يأمر به؛ وما نهى عن شيء، فقال: ليته لم ينهَ عنه؛ وأما الحكمة في قدره فما من شيء يُقَدِّرُهُ الله إلا وهو مشتمل على الحكمة إما عامة؛ وإما خاصة»[3]. «فالحاصل أنك إذا تأملت الشريعة الإسلامية والتكاليف الإلهية وجدتها في غاية الحكمة والمطابقة للمصالح»[4].

وقد أجمل ~ ما يمكن أن يستفاد من ذكر الله تعالى للحكم والعلل في الأحكام، فقال: «لأن ذلك يزيده طمأنينة، ولأنه يتبين به سمو الشريعة الإسلامية؛ حيث تُقْرَن الأحكام بعللها، ولأنه يتمكن به من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم ينص عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث»[5]. ولذلك كان شيخنا ~ كثيرًا ما يبحث في حكم الأحكام، ويقرر ما يراه فيها من الحِكم والأسرار.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٣٨١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٨٠).

(٣) تفسير القرآن للعثيمين (٣/ ٨٠). وقال في موضع آخر (٤/ ١٣٣): «فالشريعة متضمنة للحكمة تضمنًا كاملًا؛ فما من شيء من مأموراتها، ولا منهياتها، إلا وهو مشتمل على الحكمة».

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٠١).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٥٩).



المطلب الثالث

عنايته بالاستدلال العقلي النظري في إثبات الأحكام

يقسم شيخنا ~ الأدلة إلى قسمين في الجملة: أدلة سمعية، وأدلة عقلية، فالأدلة السمعية هي الأدلة «الخبرية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ»[(١)]. أما الأدلة العقلية النظرية في «ما ثبت بالنظر والتأمل»[(٢)]. وقد أكَّد ~ أهمية الأدلة العقلية، فقال: «لا بد أن تُطَعَّم الأدلة الشرعية مع ناقص الإيمان بدليل من العقل ليقتنع، ولهذا تجدون القرآن مملوءًا بالأدلة العقلية؛ لأنه يخاطب قومًا ليس عندهم من الدين ما يحملهم على قبول الحق من الكتاب والسنة»[(٣)].

ومع تأكيده ~ أهمية الأدلة العقلية، إلا أنه بيَّن منزلتها، وأن الأصل في الاستدلال للكتاب والسنة، يقول ~ : «الأصل عند أهل السنة: هو الأثر لا في الأمور العلمية ولا في الأمور العملية. فهم يحكمون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في كل شيء»[(٤)]. «لكن لا مانع من أن يكون لدى الإنسان أدلة عقلية يؤيد بها الكتاب والسنة»[(٥)]. فالأدلة النظرية تعاضد الأدلة السمعية الأثرية.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/ ٨.).

(٢) شرح ثلاثة الأصول لابن عثيمين ص(٤). وقد عرفه الجويني في البرهان في أصول الفقه(١/ ٤٩): «قال الأصوليون: الأدلة العقلية: هي التي يقتضي النظر التام فيها العلم بالمدلولات».

(٣) لقاء الباب المفتوح (٦٦/ ١٣). وقال أيضًا في شرح رياض الصالحين (١/ ٧٦٢): «ومن الناس من لا يكتفي بالأدلة الشرعية، بل يحتاج أن تسند الأدلة الشرعية عنده بأدلة عقلية، ولهذا يستدل الله سبحانه وتعالى في آيات كثيرة بالأدلة العقلية على ما أوحاه إلى نبيه من الأدلة الشرعية».

(٤) شرح العقيدة السفارينية (١/ ٥٩).

(٥) لقاء الباب المفتوح (٧٢/ ٤).

المطلب الرابع

عنايتــه بالقواعــد والضوابــط

ومن سمات الشيخ البارزة في فقهه تعليماً وإفتاء: حفاوته بالقواعد والضوابط، تأصيلًا وتطبيقًا، وهذا من أهم جوانب الجذب لفقهه وإنتاجه العلمي المتفنن ~، وهو مصداق ما قاله القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف»[1].

ولقد كان شيخنا ~ يؤكد على الاعتناء بالقواعد والضوابط؛ لأن ذلك من أهم أسباب الرسوخ في العلم. قال ~ : «ولا يمكن أن يكون للإنسان قدم راسخ في العلم يستطيع أن ينزل المسائل الجزئية على القواعد الكلية حتى يهتم بالقواعد والضوابط»[2]. وقال أيضًا: «ينبغي للمعلم أن يعتني بالأصول والقواعد؛ لأن الأصول والقواعد هي التي يُبْنَى عليها العلم»[3]. وهي الطريق الذي به يجد حل ما يرد عليه من المسائل والقضايا، ويصل به إلى ما يؤمل من جواب في النوازل، قال ~ : «وقد قال العلماء: من حُرم الأصول حُرم الوصول، أي لا يصل إلى الغاية إذا حرم الأصول، فينبغي أن يلقي على الطلبة القواعد والأصول التي تتفرع عليها المسائل الجزئية؛ لأن الذي يتعلم على المسائل الجزئية لا يستطيع أن يهتدي إذا أتته معضلة فيعرف حكمها؛ لأنه ليس عنده أصل»[4].

وقال أيضًا في طريق الوصول لما لم ينص الدليل على حكمه: «وقسم آخر لا ينص عليه بعينه، ولكن يذكره في القواعد العامة من الشريعة، والأدلة العامة من

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٢).

(٢) شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين ص (١٧).

(٣) كتاب العلم لابن عثيمين ص (١٧٧).

(٤) كتاب العلم لابن عثيمين ص (١٧٨).

الشريعة؛ وذلك لأن الشريعة شاملة عامة لكل شيء، ولا يمكن أن يُنَصَّ على كل مسألة بعينها؛ لأن هذا يستدعي أسفارًا كثيرة لا تحملها الجِمال ولا السيارات؛ ولكن هناك قواعد عامة يُنْعِم الله على من يشاء من عباده، فيستطيعون أن يُلْحِقوا الجزئيات بأحكام هذه القواعد العامة. مثل: (لا ضرر ولا ضرار)[1] مثلًا، هذا حديث وإن كان في صحته نظر، لكن قواعد الشريعة تشهد له، فيمكن أن تدخل في هذا آلاف المسائل التي فيها الضرر، وآلاف المسائل التي فيها المضارة دون أن يُنَصَّ عليه»[2].

المطلب الخامس

اعتباره المآلات ونظره في العواقب

المآلات هي نهايات الأشياء وعواقبها وما تصير إليه. واعتبارها والنظر فيها من أهم ما يُعنى به الفقيه والمفتي عند تنزيل الأحكام على الوقائع والحوادث، ولذلك عدَّ الشاطبي اعتبار المآلات إحدى خصائص العالم الراسخ والفقيه العاقل والرباني الحكيم: «والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات»[3]. والنظر في مآلات الأفعال والأقوال معتبر دلّت عليه الأدلة من الكتاب والسنة بقول الشاطبي ~ : «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تُدْرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال النّووي عنه: وله طرق يقوي بعضها بعضًا.

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٢٢/ ١٥).

(٣) الموافقات (٤/ ٢٣٢).

ذلك، فإذا أُطْلِقَ القول في الأول بالمشروعية فرُبَّما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغِبّ، جار على مقاصد الشريعة»[١].

وقد راعى شيخنا ذلك، بل وأوصى بمراعاة هذا في الأقوال والأفعال، قال ~ : «ينبغي أن نعلم أن الشيء قد يكون حسنًا في حد ذاته وفي موضوعه، لكن لا يكون حسنًا، ولا يكون من الحكمة، ولا من العقل، ولا من النصح، ولا من الأمانة أن يُذْكَر في وقت من الأوقات، أو في مكان من الأماكن، أو في حال من الأحوال، وإن كان هو في نفسه حقًّا وصدقًا وحقيقة واقعة»[٢].

---

(١) الموافقات (٤/ ١٩٤-١٩٥).

(٢) شرح رياض الصالحين (١/ ٨).



الفصل الثاني

أصول الشيخ ابن عثيمين في استنباط أحكام النوازل الفقهية

المقصود بأصول الشيخ: أي ما بنى عليه أحكام ما تناوله من نوازل ومستجدات فقهية، سواء في ذلك الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها[1].

علماً أن النازلة قد بُنِيَ حُكْمُها على عدة أصول، فلا تستقل بأصل واحد للوصول إلى حكمها.

المبحث الأول

استنباط حكم النازلة من القرآن أو السنة

الكتاب والسنة استوعبا كل ما للناس به حاجة، قال الإمام الشافعي: «فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[2]. ولهذا كلما اتسع علم المرء في كلام الله تعالى ورسوله، وعمق فهمه لمعانيهما فُتِحَ له من أبواب الاستنباط والاستدلال ما لا يخطر له على بال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقل إن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام»[3]. وليس من لازم هذا الاستيعاب النص على كل حادثة بالاسم، فهذا ما لا يحيط به كتاب، بل «إن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتهما وخصوص نصوصهما ما يفي بكل حادثة

---

(١) يقسم كثير من علماء الأصول أدلة الأحكام إلى قسمين: أدلة متفق عليها في الجملة. وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وأدلة مختلف فيها، وهي موضع نزاع بين العلماء، ومنها: الإجماع السكوتي، وعمل أهل المدينة، وقول الشيخين (أبي بكر وعمر)، وقول الأربعة الخلفاء، وسد الذرائع، والعرف والعادة، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والاستحسان، والاستقراء... ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٢٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٨٨).

(٢) الرسالة ص (٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩).

تحدث، ويقوم ببيان كل نازلة تنزل، عَرَف ذلك من عَرَفه، وجَهِلَه مَنْ جَهِلَه»[1].

ويقول شيخنا ~ : «إن النصوص وافية بكل ما يحتاج الناس إليه، ولكن من الأشياء ما هو منصوص عليه، ومنها ما يدخل تحت القواعد العامة يدركها من رُزِقَ علمًا وفهمًا»[2]. ولهذا كان الأصل في طلب أحكام المسائل عمومًا أن تُطْلَب من الأدلة الشرعية. **وهذه بعض النماذج والتطبيقات من فقه شيخنا ~ :**

المطلب الأول

وجوب الزكاة في الأوراق النقدية[3]

الأوراق النقدية هي الوسيط المعتمد للتبادل بين الناس، وبه تُقَوَّمُ الأشياء. وقد اختلف الفقهاء في تكييفها وفي الأحكام الثابتة لها، ومن ذلك وجوب الزكاة فيها.

وقد ذهب شيخنا إلى وجوب الزكاة في الأوراق النقدية، ومما استدل به على ذلك «عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)، والأموال المعتمدة الآن هي هذه الأموال، وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل > : «**أَعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**»[4]، فهي مال، والناس يجعلونها في منزلة النقد، فالزكاة فيها واجبة ولا إشكال في ذلك»[5].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٥٩٧).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٩٤). وقريب من هذا ما قاله، رحمه الله، في جواب له في برنامج نور على الدرب: «ولا يوجد مسألة من المسائل التي تحدث إلا وفي القرآن والسنة حلها وبيانها، لكن منها ما هو مبين على سبيل التعيين ومنها ما هو مبين على سبيل القواعد والضوابط العامة».

(٣) الأوراق النقدية: هي عبارة عن أوراق تُطرَح للتداول، وتُسْتَخْدَم في تبادل السلع والخدمات وسائر المعاملات. ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص(٢٢٣)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص (٣٢٨-٣٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) عن ابن عباس { .

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٩٣).



المطلب الثاني

جعل الصيام في العالم تابعًا لرؤية هلال مكة

سئل ~ ، فقيل له: «هناك من ينادي بربط المطالع كلها بمطالع مكة؛ حرصًا على وحدة الأمة في دخول شهر رمضان المبارك وغيره، فما رأي فضيلتكم؟»[(١)].

وهذه المسألة ليست مستجدة من كل وجه، بل تكلم عنها الفقهاء وأهل العلم فيما يُعْرَف بمسألة اختلاف المطالع، لكن الجِدة فيها من حيث ربط الرؤية برؤية مكة، وقد رجح شيخنا ~ القول باختلاف المطالع[(٢)].

وبخصوص الجواب على هذه المسألة قال في ثنايا جوابه: «مقتضى الدليل الأثري والنظري أن يُجْعَل لكل بلد حكمه. أما الدليل الأثري، فقال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾(البقرة: ١٨٥)، فإن قُدِّرَ أن أناسًا في أقصى الأرض ما شهدوا الشهر ـ أي: الهلال ـ وأهل مكة شهدوا الهلال، فكيف يتوجه الخطاب في هذه الآية إلى من لم يشهدوا الشهر؟! وقال النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» متفق عليه[(٣)]، فإذا رآه أهل مكة مثلًا، فكيف نُلزم أهل باكستان ومَنْ وراءهم من الشرقيين بأن يصوموا، مع أننا نعلم أن الهلال لم يطلع في أُفُقِهم، والنبي ﷺ علّق ذلك بالرؤية»[(٤)]. فاستنبط حكم هذه المسألة من الكتاب والسنة.

---

(١) فتاوى أركان الإسلام، ص (١٠٣).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي: إذا رأيتم، رقم (١٩٠٩)، ومسلم في كتاب الصوم، باب وجوب الصوم لرؤيته والفطر لرؤيته، رقم (١٠٨٠) عن ابن عمر >.

(٤) فتاوى أركان الإسلام، ص (٣٠٢).

المطلب الثالث

اللباس الرسمي للجنود الحُجَّاج

الجنود المنظمون لمواكب الحجيج والمشرفون على أمنهم وخدمتهم يشهدون المناسك، ويرغب بعضهم في الحج إما فرضًا أو نفلًا، ولا يتمكن بعضهم من ترك لباسه الرسمي لارتباطه بمهام وأعمال، ذهب شيخنا إلى أنه يجوز لهم الإحرام بملابسهم الرسمية، وليس عليهم فدية لما أخلوا به من لبس ما لا يجوز للمحرم، يقول ~ في محظورات الإحرام التي لا فدية فيها إذا فُعِلَتْ للحاجة: «ومنه حلق شعر الرأس لدفع الأذى، كما نص الله عليه في القرآن، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦).

ومثله أيضًا لو احتاج المحرم إلى لبس المخيط، لبرد شديد فيلبس الفانيلّة أو القميص، وعليه الفدية، وهذا نادر لكن ربما يوجد.

ومن الحاجة، حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي، فهي حاجة تتعلق بها مصالح الحجيج جميعًا؛ إذ لو عمل الجندي بدون اللباس الرسمي لما أطاعه الناس، وصار في الأمر فوضى، ولكن إذا كان عليه لباسه الرسمي صار له هيبة.

ولكن هل عليه الفدية أو لا؟ أي: أن جواز اللباس، ليس عندنا فيه إن شاء الله إشكال لدعاء الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، ولكن هل عليه فدية؟

الجواب: قد نقول: لا فدية عليه؛ لأنه يشتغل بمصالح الحجيج، والنبي ﷺ أسقط المبيت عن الرعاة، والمبيت بمنًى واجباً من واجبات الحج وأسقطه عنهم، لمصلحة الحجاج، ورخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحجاج[1]،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى رقم (١٦٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق رقم (١٣١٥) عن ابن عمر >.



وسقاية الحجاج أدنى حاجة من حفظ الأمن وتنظيم الناس، فيحتمل أن لا تجب عليه الفدية...»[1].

المطلب الرابع

اشتراط المرأة كون الطلاق في يدها

اشتراط المرأة كون الطلاق في يدها متى شاءت طلقت من المسائل المستجدة الفقهية التي تناولها شيخنا ~ وقد انتهى إلى أنه لا يصح مثل هذا الشرط، قال في جواب سؤال ورد عليه في هذا: «إن الطلاق يكون بيد المرأة، فهذا ليس بصواب وليس بصحيح، وهو معارض للقرآن الكريم، ففي القرآن يقول الله •: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، ويقول •: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، ويقول •: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)، ويقول •: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّـٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ (النساء: ٣٤)»[2].

ثم بعد أن ذكر ما يدل على ما ذهب إليه في هذه المستجدة من القرآن انتقل إلى بيان حكمها من سنة خير الأنام ﷺ، فقال: «وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»[3]. وهذا فيما أظن خلاف إجماع المسلمين أن يكون الطلاق بيد المرأة»[4]. واستدل في موضع آخر على عدم الجواز فقال: «قال الرسول ﷺ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أَذْهَب لِلُبِّ الرجل الحازم**

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١٩٩).

(٢) اللقاء الشهري (٧٢/ ٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١)، من حديث ابن عباس > .

(٤) اللقاء الشهري (٧٢/ ٧).

من إحداكن»[١]، فهل يمكن أن نجعل عقدة النكاح الذي هو من أشرف العقود، وأعظمها خطرًا بيد امرأة ناقصة؟!»[٢].

المطلب الخامس

تقليد أصوات الحيوانات وتمثيل حركاتها:

من المستجدات العصرية التي شاعت في مجال اللهو والترفيه والتمثيل تقليد أصوات الحيوانات أو هيئاتها وحركاتها، فذهب شيخنا إلى المنع، قال ~ : «لا يصلح تقليد الحيوان؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يُلْحِقِ الآدمي بالحيوان إلا في مقام الذم»، وزاد ذلك إيضاحًا في موضع آخر فقال: «قال النبي ﷺ: «**ليس لنا مَثَلُ السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[٣]، فقوله ﷺ: «**ليس لنا مثل السوء**» هذه الجملة مفيدة جدًّا في الذين يمثلون أصوات الحيوان مثلًا، فيقال: ليس لنا مثل السوء، هكذا قال النبي ﷺ، فلا يجوز التمثيل بالحيوان»[٤].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقصان الطاعة، رقم (٨٠) عن أبي سعيد > .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢)، من حديث ابن عباس { .

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٨٨).

المبحث الثاني
استنباط حكم النازلة بإعمال القياس

لما كان شمول الشريعة لما يجِدُّ من المسائل وما يحدث من وقائع ونوازل؛ إما بالنص أو بالمعنى، كان القياس من أهم الأدوات الفقهية التي يتوصل بها الفقيه إلى حكم ما ينزل من قضايا.

يبين ذلك الإمام الشافعي فيقول: «كلّ حُكم لله أو لرسوله وُجدت عليه دِلالةٌ فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكِم به لمعنىً من المعاني، فنزلت نازلةٌ ليس فيها نصٌّ حُكمٍ، حُكِم فيها حُكمَ النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها»[1].

ويزيد السيوطي بيانًا فيقول: «فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطَّلَعُ على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويُتمهَّر في فهمه واستحضاره، ويُقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان؛ ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقهُ معرفةُ النظائر»[2].

وقد استعمل شيخنا ~ القياس بأنواعه، سواء الجلي[3] منه، أو الخفي[4] في استنباط أحكام النوازل والوقائع المستجدة. **وأمثلة ذلك كثيرة أذكر شيئًا منها بيانًا لمنهجه في ذلك:**

(١) الرسالة للشافعي، ص (٥١٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٥٦، ٥٧).

(٣) قال شيخنا في كتابه (الأصول من علم الأصول) (١/ ٧٢): «ينقسم القياس إلى جليٍّ وخفيٍّ». ثم قال: «الجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع».

(٤) قال، رحمه الله، في كتابه (الأصول من علم الأصول) (١/ ٧٣) في تعريف القياس: «الخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يُقْطَع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع».

المطلب الأول

أثر معالجة مياه الصرف الصحي في التطهير

مما أنتجَهُ شُحُّ الموارد المائية العمَلَ على معالجة مياه الصرف الصحي لِسَدِّ كثير من الحاجات. وقد بحث الفقهاء المعاصرون أثر هذا التكرير في تطهير تلك المياه، وقد ذهب شيخنا إلى طهارتها بتلك المعالجة، قال ~ : «في حال تكرير الماء التكرير المتقدم، الذي يُزيل تلوثه بالنجاسة حتى يعود نقيًّا سليماً من الروائح الخبيثة، ومن تأثيرها في طعمه ولونه، مأمون العاقبة من الناحية الصحية، في هذه الحال لا شك في طهارة الماء، وأنه يجوز استعماله في طهارة الإنسان وشربه وأكله وغير ذلك؛ لأنه صار طهورًا لزوال أثر النجاسة طعماً ورائحة ولونًا»(١).

وقال أيضًا: «ولأن أهل العلم مجمعون على أن الماء إذا أصابته النجاسة فغيَّرَت ريحه أو طعمه أو لونه صار نجسًا، وإن لم تغيره فهو باق على طهوريته، إلا إذا كان دون القُلَّتَيْن، فإن بعضهم يرى أنه ينجس وإن لم يتغير، والصحيح أنه لا ينجس إلا بالتغيير؛ لأن النظر والقياس يقتضي ذلك، فإنه إذا تغير بالنجاسة فقد أثرت فيه خبثًا، فإذا لم يتغير بها فكيف يُجعل له حكمها؟!... إذا تبين ذلك وأن مداره نجاسة الماء على تغيُّرِه، فإنه إذا زال تغيره بأي وسيلة عاد حكم الطهورية إليه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»(٢).

المطلب الثاني

حكم نزع الأسنان الصناعية عند المضمضة في الطهارة:

لقد طرأ تطور كبير فيما يتصل بطب الأسنان، عن ذلك مسائل عديدة، منها؛ تركيبات الأسنان المتحركة غير الثابتة، فهل يلزم المتطهر إزالتها للمضمضة ليصل

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/ ٨٨).

(٢) المصدر السابق.



الماء إلى جميع الفم في الوضوء والغسل؟

ذهب شيخنا إلى أنه لا تجب إزالتها، ولو منعت وصول الماء إلى ما تحتها، واستند في ذلك إلى القياس، قال ~ : «الظاهر أنه لا يجب، وهذا يُشبه الخاتَم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأَوْلَى أن يحرِّكه لكن ليس على سبيل الوجوب؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسه ولم يُنقل أنه كان يحرِّكه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعًا من وصول الماء من هذه الأسنان، ولا سيما أنه يَشُقُّ نزع هذه التركيبة عند بعض الناس»[1].

المطلب الثالث

أثر رائحة الدخان في شهود المساجد

من المستجدات العصرية والحوادث النازلة أثر التدخين في حضور المدخنين المساجد، فهل لمن تعاطى التدخين حضور المساجد مع بقاء رائحة التدخين؟ ذهب شيخنا إلى المنع، قياسًا على منع من أكل ثومًا أو بصلًا، قال ~ : «من شرب دخانًا وفيه رائحة مزعجة تؤذي الناس، فإنه لا يحل له أن يؤذيهم»[2]، أي بالمجيء إلى المسجد، قال ~ : «وثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل البصل والثوم قبل الذهاب إلى المساجد، وقال: إن ذلك يؤذي، و«**إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[3]. وإذا نظرنا إلى التدخين وجدنا أن الدخان فيه ضرر على البدن، وفيه إضاعة للمال، وفيه أذيَّة للناس»[4].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٢٠٩).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٣٣).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا ونحوه، رقم (٥٦٤). من حديث جابر > .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ٢٢٠).



المطلب الرابع

وجوب الزكاة في الأوراق النقدية

تقدم ذكر اختيار شيخنا وجوب الزكاة في الأوراق النقدية، وقد استدل لذلك بأدلة، منها القياس؛ حيث قاس الأوراق النقدية على الفلوس وإلحاقها بها، قال ~ : «ومن المعلوم أن الأوراق النقدية تعتبر من الفلوس؛ لأنها عوض عن النقدين»[١]، «فالأوراق النقدية مثل الفلوس»[١]. «فالقول الراجح في هذه العملات أن الزكاة فيها واجبة مطلقًا، سواء قُصِدَ بها التجارة أو لا»[٣].

المطلب الخامس

وجوب الزكاة في الأسهم[٤]

من المستجدات العصرية والحوادث النازلة أسهم الشركات المساهمة[٥]: وهي من شركات الأموال الحديثة، وقد اختلف العلماء المعاصرون في مسائل عديدة متصلة بها، من ذلك وجوب الزكاة فيها.

وقد ذهب شيخنا إلى وجوب الزكاة فيها، سواء أكانت للمضاربة أم لجَنْيِ الأرباح من عوائدها، قال ~ : «إن كان يبيع ويشتري فيها، فحكمها حكم

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٩٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٥ , ٤).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٩٥).

(٤) الأسهم جمع سهم. والسهم صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة. وله خصائص متعددة، منها: التساوي في القيمة، والقابلية للتداول، والقابلية للتسييل، وعدم القابلية للتجزئة، وغير ذلك.

ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص (٤٩٨)، الشركات في النظام السعودي، عبدالعزيز الخياط (٢/ ٩٥)، أحكام التعامل في الأسواق المالية (١/ ١٦٦).

(٥) هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون الشريك مسئولًا عن ديون الشركة بقدر حصّته.

ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص (٤٩٨)، الشركات في النظام السعودي، عبدالعزيز الخياط (٢/ ٩٥)، أحكام التعامل في الأسواق المالية (١/ ١٦٦).



عروض التجارة، يقوِّمها عند تمام الحول ويزكيها، وإن ساهم يريد الربح والتنمية، فالزكاة على النقود، وأما المعدات وما يتعلق بها فلا زكاة فيها»[(١)].

ومستنده في إيجاب الزكاة في الحالين: القياس فيما يظهر؛ حيث ألحق الأسهم التي يُقصد بها المتاجرة بالعرض، وأما ما كان للتملك فهي حسب نوع المال الذي يمثله السهم، فإن كان تجب فيه الزكاة فتجب زكاته حسب نوعه، وإلا فلا. يقول ~ في بيان ذلك: «فإن كان الإنسان قد اشترى هذه الأسهم للتجارة، بمعنى أنه يشتري هذه الأسهم اليوم ويبيعها غدًا كلما ربح فيها، فإنه يجب عليه أن يزكي هذه الأسهم كل عام، ويزكي ما حصل فيها من ربح. وأما إذا كانت هذه الأسهم للاستغلال والتنمية، ولا يريد أن يبيعها فإنه ينظر؛ فما كان نقودًا، ذهبًا أو فضة أو ورقًا نقديًّا، وجبت فيها الزكاة؛ لأن الزكاة في النقود والذهب والفضة واجبة بعينها، فيزكيها على كل حال»[(٢)].

وقال أيضًا: «وإن كنت لا تريدها للتجارة؛ كإنسان وضع دراهمه في أراضي، لتحفظ الدراهم فقط، لكن لو احتاج باع منها وأنفق، فهذه ليس فيها زكاة؛ لأنها لم تكن عروض تجارة، ولا من الأموال التي تجب الزكاة في عينها، فلا زكاة عليه»[(٣)].

المطلب السادس

زكـــاة السـيارات

مما أنتجته الثورة الصناعية الحديثة تغيُّر وسائل النقل التي يستعملها الناس عما كانت عليه في السابق؛ حيث كانت عمدتها الدواب، فتنوعت وتشكلت في هذا العصر، ومن أكثرها شيوعًا واستعمالًا وتملكًا: السيارات، فهل تجب فيها الزكاة؟

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ١٤٨).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ١٣٠).

(٣) اللقاء الشهري (٥٤/ ١٧).



وقد أجاب شيخنا ~ واستعمل القياس وإلحاق النظير بالنظير في ذلك، يقول ~ : «السيارات التي يؤجرها الإنسان للنقل، أو السيارات الخاصة التي يستخدمها لنفسه كلها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصابًا بنفسها، أو بضمها إلى دراهم أخرى عنده، وتم عليها الحول، وكذلك العقارات المعدة للأجرة ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في أجرتها»(١).

ويقول أيضًا: «ليس عليها زكاة، وكل شيء يستعمله الإنسان لنفسه ما عدا حُلي الذهب والفضة فليس فيه زكاة، سواء سيارة، أو بعير، أو ماكينة فلاحة، أو غيرِ ذلك؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»(٢)»(٣).

أما إذا كانت هذه السيارات للتجارة والتكسب ببيعها، فقد قال ~ : «بخلاف السيارات التي عند أهل المعارض فإن عليهم فيها الزكاة؛ لأنهم إنما اشتروا هذه السيارات للتكسب بها، فهم كأصحاب المتاجر الأخرى»(٤).

المطلب السابع

الإبر العلاجية والمغذية وأثرها في الصوم

ومما يعد من النوازل المستجدة فيما يتعلق بالمفطرات: الإبر بأنواعها العلاجية والمغذية، وقد فصَّل شيخنا ~ القول فيها، وكان اعتبار العلة حاضرًا في التوصل إلى حكمها، يقول ~ في جواب سؤال: هناك أمور استجدت في رمضان؛

(١) فتاوى أركان الإسلام ص (٢٨٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم صدقة في فرسه، رقم (١٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (١١٧٧). من حديث أبي هريرة > .

(٣) فتاوى فضيلة الشيخ محمد العثيمين، ص (١٧٤).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٣٧٥).



كالقطرة والإبرة فما هو حكمها في رمضان؟: هذه الأمور التي جَدَّتْ قد جعل الله تعالى في الشريعة الإسلامية حلها من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، وذلك أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة تنقسم إلى **قسمين**:

١ ـ قسم ينص على حكم الشيء بعينه.

٢ ـ قسم يكون قواعد وأصولًا عامة، يدخل فيها كل ما جَدَّ وما حدث من الجزئيات.

فمثلًا مفطرات الصائم التي نص الله عليها في كتابه هي الأكل والشرب والجماع؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وجاءت السنة بمفطرات أخرى؛ كالقيء عمدًا والحجامة.

وإذا نظرنا إلى هذه الإبرة التي حدثت الآن وجدنا أنها لا تدخل في الأكل ولا الشرب، وأنها ليست بمعنى الأكل ولا بمعنى الشرب، وإذا لم تكن أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب فإنها لا تؤثر على الصائم؛ لأن الأصل أن صومه الذي ابتدأه بمقتضى الشريعة صوم صحيح، حتى يوجد ما يفسده بمقتضى الشريعة، ومن ادعى أن هذا الشيء يفطر الصائم مثلًا، قلنا له: ائت بالدليل، فإن أتى بالدليل، وإلا فالأصل صحة الصوم وبقاؤه، وبناء على ذلك نقول: **الإبر نوعان**: نوع يقوم مقام الأكل والشرب، بحيث يعوض المريض عن الطعام والشراب، فهذا يفطر الصائم؛ لأنه بمعنى الأكل والشرب، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، بل تجعل للشيء حكم نظيره.

والنوع الثاني: إبر لا يستعاض بها عن الأكل والشرب، ولكنها للمعالجة وتنشيط الجسم وتقويته، فهذه لا تضر، ولا تؤثر شيئًا على الصيام، سواء تناولها الإنسان عن طريق العضلات، أو عن طريق الوريد، وسواء وجد أثرها في حلقه أو لم يجده؛ لأن الأصل كما ذكرنا آنفًا صحة الصوم، حتى يقوم دليل على فساده»[1].

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ١٥٨-١٥٩).



المطلب الثامن

التبرع بالدم وأخذه للتحليل، وأثر ذلك على الصيام

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى كراهية الحجامة للصائم، وذهب الحنابلة إلى أنه من المفطرات، وألحق شيخ الإسلام بالحجامة: الفصد، والشرط، وغيرهما من طرق استخراج الدم.

ومما جدَّ من المسائل: التبرع بالدم، أو أخذه للتحليل، وقد ذهب شيخنا ~ إلى التفطير إذا كانت كمية الدم المسحوبة كثيرة، قياسًا على الحجامة، قال ~ : «إذا أخذ الإنسان شيئًا من الدم قليلًا لا يؤثر في بدنه ضعفًا، فإنه لا يفطر بذلك، سواء أخذه للتحليل، أو لتشخيص المرض، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه. أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدنَ بها ضعفٌ، فإنه يفطر بذلك، قياسًا على الحجامة التي ثبتت السنة بأنها مفطرة للصائم»[1].

المطلب التاسع

الألبسة الحديثة وأثرها على الإحرام

جدَّ في حياة الناس اليوم كثير من الألبسة التي لم تكن معهودة في زمن النبوة، ولا من بعده، فهل تلحق بما ذكره النبي ﷺ مما منع منه المحرم في قوله ﷺ: «لا

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ١٨٥).

وقال في فتوى أخرى (١٧/ ١٨٦): «تحليل الصائم يعني أخذ عينة من دمه لأجل الكشف عنها والاختبار لها جائز ولا بأس به، وأما التبرع بالدم فالذي يظهر أن التبرع بالدم يكون كثيرًا فيعطى حكم الحجامة، ويقال للصائم صومًا واجبًا: لا تتبرع بدمك، إلا إذا دعت الضرورة لذلك، فلا بأس بهذا، مثل لو قال الأطباء: إن هذا الرجل الذي أصابه النزيف إن لم نحقنه بالدم مات ووجدوا صائمًا يتبرع بدمه، وقال الأطباء: لا بد من التبرع له الآن. فحينئذ لا بأس للصائم أن يتبرع بدمه، ويفطر بعد هذا، ويأكل ويشرب بقية يومه؛ لأنه أفطر للضرورة؛ كإنقاذ الحريق والغريق».

يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف»[1]. فقال ~ : «نعم، يلحق بها ما كان في معناها، فمثلًا: القميص يشبه الكوت الذي يُلبس على الصدر، فيلحق به، فلا يجوز أن يلبسه المحرم، وكذا القباء ثوب واسع له أكمام مفتوح الوجه؛ لأنه يشبه القميص، لكن لو طرح القباء على كتفيه دون أن يُدْخِلَ كُمَّيْهِ، فهل يعدُّ هذا لبسًا؟ الصحيح أنه ليس بلبس؛ لأن الناس لا يلبسونه على هذه العادة. (والبرانس) يلحق بها العباءة، فإن العباءة تشبه البرنس من بعض الوجوه، فلا يجوز للإنسان أن يلبس العباءة بعد إحرامه على الوجه المعروف، أما لو لَفَّهَا على صدره كأنها رداء، فإن ذلك لا بأس به. (والسراويل) يلحق بها التُّبان، والتبان عبارة عن سراويل قصيرة الأكمام، أي: لا تصل إلا إلى نصف الفخذ؛ لأنه في الواقع سراويل، لكن كمه قصير، ولأنها تلبس عادة كما يلبس السراويل. إذًا نلحق بهذه الخمسة ما يُشبهها، وما عدا ذلك فإننا لا نلحقه»[2].

وقال أيضًا في كلام له عن محظورات الإحرام: «فأما لبس الساعة في اليد أو تقلدها في العنق، أو لبس النظارة في العين، أو السماعة في الأذن، أو الخاتم في الإصبع، أو الحزام للفلوس أو لربط الإزار، أو التلفف بالبطانية، ونحوها عن البرد فلا بأس بذلك كله؛ لأنه ليس داخلًا فيما نُهِيَ عنه لفظًا ولا معنًى، فيكون مباحًا»[3].

المطلب العاشر

وسائل القتال الحديثة وأثرها في التنفيل

مما جدَّ في هذا العصر وطرأ عليه تغير كبير وسائل القتال وأدواته، يقول شيخنا ~ : «فالناس لا يحاربون على خيل وإبل، بل بالطائرات والدبابات وما

(1) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم، رقم (١٥٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٧) من حديث ابن عمر { .

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١٣١-١٣٢).

(3) الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٣/ ١١١).



أشبهها»[١].

فالتنفيل، وهو ما يعطاه المقاتل زائدًا على الغنيمة في هذه الوسائل يُجْرَى فيه على أنه «يقاس على كل شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها، وتزيد أيضًا في الخطر، والذي يشبه الإبل الدبابات والنقليات وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد. فإن قال قائل: الطيار لا يملك طائرة، فهل تجعلون له ثلاثة أسهم؟ **نقول:** نعم، نجعل له ثلاثة أسهم، سهمًا له، وسهمين للطائرة، وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة، وإذا رأى ولي الأمر أن يعطي السهمين لقائد الطائرة، فلا بأس؛ لأن في ذلك تشجيعًا له على هذا العمل الخطير»[٢].

المطلب الحادي عشر
طلاق من استُؤْصِل رحمها وعدتها

من مستجدات المسائل: المرأة التي أُجْرِيَت لها عملية استئصال رحم، هل لطلاقها سنة أو بدعة؟ وكيف تعتَدّ؟

ألحقها شيخنا ~ بالآيس بالقياس الأولى، قال ~ : «وإذا كانت الآيسة ليس لها سُنة ولا بدعة، فمن باب أولى من تيَقَّنَتْ عدم حصول الحيض، مثل أن يُجرى لها عملية في الرحم ويُقطع الرحم، فهذه نعلم أنها لم تحض، وعلى هذا فلا سُنة ولا بدعة في طلاقها، فيجوز لزوجها أن يطلقها، ولو كان قد جامعها؛ لأنها لا حيض لها حتى تعتد به، أما المرأة التي امتنع حيضها لرضاع فإن لها سنة وبدعة؛ لأنها غير آيسة، وكذلك من ارتفع حيضها لمرض فإنها غير آيسة، فلها سنة وبدعة»[٣].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٣٠).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٣٠).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٥٦).

المطلب الثاني عشر

توصيف الجناية في القتل بالكهرباء

جرى عمل أكثر الفقهاء على تقسيم الجنايات إلى ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ. وعلى ضوء هذا التقسيم تترتب الأحكام، وقد تكلم الفقهاء في صور القتل العمد وشبه العمد والخطأ. وإن من الصور الحديثة التي تحتاج إلى نظر في نوع القتل: هل هو عمد أو شبه عمد؟ القتل بالكهرباء، لا سيما وأنه يُسْتَعمل في بعض الحالات كتفريق التجمعات ونحو ذلك.

وقد تكلم فيه شيخنا، وبين العَمْدَ من غيره؛ استنادًا إلى إلحاق النظير بنظيره، يقول ~ : «مسألة: لو قتله بسوط من كهرباء؟ فيُنْظَر؛ إن كان من طاقة كبيرة تقتل غالباً فهو عمد، وإن كان من طاقة صغيرة لا تقتل غالبًا فليس بعمد، والطاقة الصغيرة مثل مائة وعشرة، والطاقة الكبيرة مثل مائتين وعشرين، أو ثلاثمائة ونحوه»(١).

المطلب الثالث عشر

استعمال الكحول في الأدوية

ومما حضر القياس في معرفة حكمه: مسألة الأدوية التي تحتوي على نسبة من الكحول، وقد أجاب فيه شيخنا بأنه مباح؛ لعدم حصول الإسكار بتلك النسب، وهو علة تحريم الخمر، قال ~ : «هذه لا تُسكر، ولكنها يحصل بها شيء من التخدير، وتخفيف الآلام على المريض، أما أن يُسكر سُكْر شارب الخمر فلا، فهي تُشبه البِنْج الذي يحصل به تعطيل الإحساس بدون أن يشعر المريض باللذة والطرب، ومعلوم أن الحكم المعلّق بعلة إذا تخلفت العلة تخلف الحكم، فما دام الحكم مُعلقًا بالإسكار، وهنا لا إسكار فلا تحريم»(٢).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ١١-١٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٣٠٢-٣٠٣).

المبحث الثالث

استنباط حكم النازلة بإدراجها ضمن قاعدة أو ضابط فقهي

عرَّف الفقهاء القاعدة والضابط بتعريفات كثيرة، يجمعها أنهما معنى واحد في الجملة، وهو أن القاعدة والضابط قضية كلية[(١)]. ويفترقان في كون القاعدة لا تنحصر في باب واحد، بل تجد لها مدخلًا في أبواب عديدة، أما الضابط فمحله باب واحد غالبًا[(٢)].

قال شيخنا ~ : «الضابط يكون في مسألة واحدة، لكن يضبط أفراده، مثل أن تقول: يجري الربا في كل مكيل، هذه ليست قاعدة، هذا ضابط؛ لأنه إنما يجمع أفرادًا في شيء معين، لكن القاعدة أن تقول: كل أمين فقوله مقبول في التلف، هذا يشمل أشياء كثيرة من أنواع مختلفة في العلم، فهذا هو الفرق بين القاعدة والضابط»[(٣)]. ومن أهل العلم من لا يفرق بين القاعدة والضابط، بل يستعمل القاعدة بمعنى الضابط، والضابط بمعنى القاعدة[(٤)].

ولا ريب أنه بقدر إتقان القواعد وضبطها واستحضارها سهل إدراك المطلوب، وإدراج المسائل والحوادث تحت ما يناسبها من قواعد الأحكام وضوابط الفقه، قال القرافي ~ : «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصَّل طِلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبَيْنَ المقامين شأْوٌ بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد»[(٥)]. ولهذا يفزع الفقهاء

(١) ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، ص (٥٨ – ٦٧).
(٢) ينظر: المصدر السابق ص (٦٥).
(٣) شرح منظومة القواعد والأصول، لابن عثيمين (٢٧–٢٨).
(٤) الأشباه والنظائر للسبكي، ص (٢١).
(٥) الفروق للقرافي (١/ ٧١).



إلى القواعد والضوابط؛ لاستنباط أحكام الحوادث والوقائع التي لم يتكلم عنها من تَقَدَّم من العلماء، ولم يشملها نص بعموم أو قياس، يقول الشيخ علي الندوي: «فأما إذا كانت الحادثة لا يُوجد فيها نص فقهي أصلًا؛ لعدم تعرض الفقهاء لها، ووُجدت القاعدة التي تشملها، فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء إليها، اللهم إلا إذا قطع أو ظُنَّ فرقٌ بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة»[1].

ولذلك كان شيخنا ~ شديد العناية بالأصول والقواعد، يقول ~ : «لابد من معرفة الأصول والقواعد، ومن لم يَعْرِف الأصول حُرم الوصول، وكثير من طلبة العلم تجده يحفظ مسائل كثيرة، لكن ما عنده أصل، لو تأتيه مسألة واحدة شاذة عما كان يحفظه ما استطاع أن يعرف لها حلًّا، لكن إذا عرف الضوابط والأصول استطاع أن يحكم على كل مسألة جزئية من مسائله، ولهذا فأنا أحث إخواني على معرفة الأصول والضوابط والقواعد؛ لما فيها من الفائدة العظيمة»[2].

لقد أخبر ~ أنه وجد ذلك بالتجربة، قال ~ : «وهذا شيء جربناه وشاهدناه مع غيرنا، على أن الأصول هي المهم»[3]. وفي فقهه ~ شواهد هذه التجربة بادية تسر الناظرين.

وإليك جملة من القواعد التي استند إليها شيخنا ~ في استنباط عدة نوازل تناولها بالبحث:

المطلب الأول

النوزل التي استنبط حكمها استنادًا لقاعدة «الضرر يزال»

قاعدة «الضرر يُزَال» إحدى القواعد الكلية الكبرى، ولها أهمية كبرى حتى

(١) القواعد الفقهية، ص (٣٣١).

(٢) كتاب العلم لابن عثيمين، ص (١١١).

(٣) كتاب العلم لابن عثيمين، ص (١١١).

قيل: إن «فِيهَا مِنْ الْفِقْهِ مَا لا حَصْرَ لَهُ، وَلَعَلَّهَا تَتَضَمَّنُ نصفه»[1]. ويُعَبَّر عنها بقاعدة: لا ضرر ولا ضرار. وقد استند إليها شيخنا ~ في الحكم على جملة من النوازل. وقد مثل بهذه القاعدة خصوصًا في سياق حديثه عن استنباط أحكام ما لم ينص عليه قال ~ : «هناك قواعد عامة يُنْعِم الله بها على من يشاء من عباده، فيستطيعون أن يُلْحِقوا الجزئيات بأحكام هذه القواعد العامة، مثل: (لا ضرر ولا ضرار) مثلًا، هذا حديث وإن كان في صحته نظر لكن قواعد الشريعة تشهد له، فيمكن أن تدخل في هذا آلاف المسائل التي فيها الضرر، وآلاف المسائل التي فيها المضارة دون أن يُنَصَّ عليه»[2].

ومن أمثلة تلك التطبيقات لهذه القاعدة مما وقفت عليه في كلامه ~ ما يلي:

الفرع الأول: حكم استخدام الأدوية التي تخفف الشهوة

مما جدَّ من المسائل ما انتشر في بعض الأوساط من استخدام الأدوية التي تخفف من تأجج الشهوة؛ لعدم القدرة على الزواج، وقد فصل فيها شيخنا ~ في ضوء هذه القاعدة، فقال: «إذا كان استعمال ما يفتر الشهوة لا يضر الإنسان في المستقبل فلا بأس، وإن كان يضره فإنه يُمْنَع؛ لأن كل شيء يضر الإنسان فإنه ممنوع، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»[3]. والإنسان محتاج إلى هذه الطاقة في المستقبل، الإنسان سيتزوج، فيحتاج إليها، ويجب أن تبقى معه مخزونة حتى يأتي الوقت الذي ييسر الله له زوجة وتسهل أمره»[4].

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٣). وينظر: غمز عيون البصائر (١/ ٤٨).

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٢٢/ ١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث ابن عباس {. قال النّووي عنه: وله طرق يقوِّي بعضها بعضًا.

(٤) اللقاء الشهري (٥١/ ١١).



الفرع الثاني: حكم احتواء الأدوية على سموم

ومن النوازل التي حُصرَتْ فيها قاعدة نفي الضرر للتوصل للحكم في فقه شيخنا ~ : مسألة اشتمال الأدوية على نسبة من السموم، قال ~ : «السمُّ أحيانًا يُستعمل دواءً، فيوجد أنواعٌ من السموم الخفيفة تُخلط مع بعض الأدوية، فتستعمل دواءً، فهذه نَصَّ العلماء على أنها جائزة، لكن بشرط أن نعلم انتفاء الضرر، فإذا خُلطت بعض الأدوية بأشياء سامّة، لكن على وجهٍ لا ضرر فيه فإنها تُباح؛ لأن لدينا قاعدة فقهية مهمة، وهي أن «الحكم يدور مع عِلته وجودًا وعدمًا»، فإذا استُعمل السم، أو شيء فيه سم على وجهٍ لا ضرر فيه كان ذلك جائزًا، لكن لا يُكثر الإنسان من هذا، أو مثلًا يوصف له هذا الدواء الذي فيه شيء من السم بقدر معين، ثم لقوة الألم فيه يقول: أنا آخذ بدل القرص عشرة أقراص، فربما إذا فعل ذلك يتضرر ويهلك، بل لا بد في مثل هذه الأمور أن تكون بمشورة أهل العلم بذلك، وهم الأطباء»(١).

المطلب الثاني

النوازل التي استُنْبِطَ حكمها استنادًا لقاعدة «سدّ الذرائع»

قاعدة سدِّ الذرائع هو منع الوسائل التي ظاهرها الإباحة، والتي يتوصل بها إلى محرم، حسمًا لمادة الفساد، ودفعًا لها(٢).

قال شيخنا ~ : «سد الذرائع؛ أي أن كل ذريعة تُوَصِّلُ إلى محرم يجب أن تُغْلَقَ؛ لئلا يقع في المحرّم. وسد الذرائع دليل شرعي، فقد جاءت به الشريعة»(٣).

ومن أمثلة تلك التطبيقات لهذه القاعدة:

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ١٣-١٤).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٢)، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ١٧)، إعلام الموقعين (٣/ ١٤٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٤).

(٣) شرح الأربعين النووية، ص (٧).

الفرع الأول: حكم أطفال الأنابيب

أنتج التقدم الطبي عدة طرق لمعالجة مشاكل الخصوبة وتأخُّر الإنجاب، ومن ذلك أطفال الأنابيب، وقد ذهب شيخنا ~ إلى خطورة هذه الطَريقة على الأنساب، وقد توقف فيها، فقال ~ : «وهذا يُشبه في عصرنا أطفال الأنابيب، فهل يجوز إجراء هذه العملية؛ لأن أحيانًا تكون المرأة عندها ضعف في الرحم، ولا يمكن أن تَحْمل إلا بهذه الواسطة، فيرى بعض العلماء أنه يجوز للمرأة أن تحمل من ماء الزوج بواسطة أو بغير واسطة، ولكن الفتيا بذلك فيها خطر التلاعب بالأنساب، فربما يأتي إنسان عقيم، منيُّه غير صالح، فيشتري من شخص منيًّا، وتحمل به المرأة، وهذا واقع، فالآن يوجد بنوك للحيوانات المنوية، وهذا غير جائز، لذلك نحن لا نفتي بذلك مطلقًا؛ لأننا نخشى من التلاعب»(١).

وقال في موضع آخر: «وهذه المسألة خطيرة جدًّا، ومن الذي يأمن الطبيب أن يلقي نطفة في رحم زوجة أخرى؟ ولهذا نرى سد الباب، ولا نفتي به إلا في قضية معينة بحيث نعرف الرجل والمرأة والطبيب، وأما فتح الباب فيخشى منه الشر. وليست المسألة هينة؛ لأنه لو حصل فيها غش لزم إدخال نسب في نسب، وصارت الفوضى في الأنساب، وهذا مما يحرمه الشرع، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا تُوطَأ ذات حمل حتى تضع**»(٢). فأنا لا أفتي في ذلك، اللهم إلا أن ترد إليَّ قضية معينة أعرف فيها الزوج والمرأة والطبيب»(٣).

الفرع الثاني: حكم رتق غشاء البكارة

ومن نتاج التطور الطبي إمكانية رتق غشاء البكارة. وقد تناول شيخنا هذه المسألة، فقال ~ : «في الوقت الحاضر ترقَّى الطب، وصار يمكن أن يُجعل لها

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٣٢٨).

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، رقم (٢١٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري > .

(٣) لقاء الباب المفتوح (٢٣/٣٠).

بكارة صناعية، بواسطة عملية جراحية، فإذا قال: أنا لا أعطيكم دراهم، بل نُجري لها عملية ونُعيد البكارة، فهل يُمكّن؟ الجواب: لا، فإذا قال: الأصل أن المثلي يضمن بمثله، فهو أذهب بكارة فيُعيدها بكارة أخرى؟ فنقول: هذا لا يكفي ولا يُطاع؛ لأنه مهما كان من ترقيع، فلا يمكن أن يكون كالأصل، مع أننا نرى منع هذه العملية مطلقًا؛ لأنها تفتح باب الشر، فتكون كل امرأة تشتهي أن تزني زنت، وإذا زالت بكارتها أجرت العملية»[1].

المطلب الثالث

النوازل التي استُنْبِط حكمها استنادًا لقاعدة درء المفاسد أوْلى من جلب المصالح

هذه القاعدة اتفق الفقهاء على مضمونها[2]. يقول شيخنا ~ في إيضاح هذه القاعدة: «الشيء المطلوب شرعًا إذا خيف أن يترتب عليه مفسدة، فإنه يجب مراعاة هذه المفسدة، وأن يترك، والقاعدة المقررة عند أهل العلم أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد مع التساوي، أو مع ترجح المفاسد، فإن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وهذا النبي ﷺ أراد أن يهدم الكعبة، وأن يُجَدِّدَ بناءها على قواعد إبراهيم، ولكن لما كان الناس حديثي عهد بكفر ترك هذا الأمر المطلوب خوفًا من المفسدة، فقال لعائشة > : **(لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بابين؛ بابًا يدخل منه الناس، وبابًا يخرجون منه)**[3]»[4].

ومن المسائل التي وقفت عليها وكانت محلًّا لتطبيق لهذه القاعدة مسألة التبرع بالأعضاء، فإن من نتاج التطور الطبي التمكن من نقل الأعضاء البشرية، وقد

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ١٤).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١/ ٨٣)، الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣). من حديث عائشة > .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ٣١٦).

تناول شيخنا ~ هذه المسألة، وظهر إعماله لهذه القاعدة في التوصُّل لحكم التبرع بالأعضاء، فقال في جواب سؤال عن التبرُّع بالكُلْية، هل يجوز أو لا؟: «قال بعضهم: يجوز؛ لأن الإنسان قد يحيا على كُلية واحدة، وهذا غلط.

أولًا: لأنه أزال شيئًا خلَقَهُ الله •، وهذا من تغيير خلق الله، وإن كان ليس تغييرًا ظاهرًا، بل هو في الباطن.

ثانيًا: أنه لو قُدر مرض هذه الكُلية الباقية، أو تلفها، هلك الإنسان، لكن لو كانت الكُلية التي تبرَّع بها موجودة لسَلِم.

ثالثًا: أن الإقدام على التبرع بها معصية، فإذا ارتكبها الإنسان فقد ارتكب مفسدة مُحققة، وإذا زُرعت في إنسان آخر فقد تنجح، وقد لا تنجح، فنكون قد ارتكبنا مفسدة محققة لمصلحة غير محققة، ولهذا نرى أنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه مطلقًا حتى بعد الموت»(١).

المطلب الرابع

النوازل التي استنبط حكمها استنادًا لقاعدة «الوسائل لها حكم المقاصد»

هذه القاعدة من القواعد المقررة، وهي من الأمور المتفق عليها(٢). قال عنها شيخنا ~ : «من القواعد المقررة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المشروع مشروعة، ووسائل غير المشروع غير مشروعة، بل وسائل المحرم حرام. والخير إذا كان وسيلة للشر كان شرًّا»(٣). فمعنى هذه القاعدة: «تعطى حكمها بالمعنى العام، فإن كانت وسيلة لواجب صارت واجبة، وإن كانت وسيلة لمحرم؛ فهي محرمة»(٤).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠/ ٢٤).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥/ ١٨٣).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩/ ٣٢٨).

وقد استعمل شيخنا هذه القاعدة في عدة نوازل، للتوصل إلى حكمها من ذلك المسائل التالية:

الفرع الأول: استعمال مكبرات الصوت في الأذان

فإنه مما جدَّ في المساجد استعمال المكبرات التي تُبَلِّغُ الصوت، وقد استنكر بعض الناس استعمالها، قال شيخنا ~ : «أول ما ظهرت مكبرات الصوت أنكرها بعض الناس، وقال: إن هذا منكر! كيف نؤدي الصلاة أو الخطبة بهذه الأبواق التي تشبه بوق اليهود؟! ومن العلماء المحققين كشيخنا عبدالرحمن السعدي ~ قال: إن هذه من نعمة الله؛ أن الله يسر لعباده ما يوصل أصوات الحق إلى الخلق، وأن مثل هذه كمثل نظارات العين، فالعين إذا ضعف النظر تحتاج إلى تقوية بلبس النظارات، فهل نقول لا تلبس النظارات؛ لأنها تقوي النظر وتكبر الصغير»(1). وقد أطال شيخنا ~ في الرد على ذلك، وبيان أنه لا حرج باستعمالها، بل قد تكون مطلوبة، يقول ~ : «ونستنبط من قوله: «صيِّتًا» أن مكبرات الصوت من نعمة الله؛ لأنها تزيد صوت المؤذن قوةً وحسنًا، ولا محذور فيها شرعًا، فإذا كانت كذلك، وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي، فللوسائل أحكام المقاصد»(2). فالالتفات وسيلة للإبلاغ، فلما كان الالتفات في هذه الحال لا يحصل به المقصود، بل على العكس كان عدمه أولى.

الفرع الثاني: التفات المؤذن بمكبر الصوت في الحيعلتين

الالتفات في الحيعلتين سنة في قول جمهور العلماء(3)، وذلك «ليعم الناس بأسماعه، وخص بذلك؛ لأنه دعاء»(4). وقد اختلف المعاصرون في الالتفات للمؤذن الذي يؤذن بواسطة مكبرات الصوت، هل يشرع له الالتفات أو لا؟ يقول

(1) شرح رياض الصالحين (1/ 202).

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع (2/ 50-51).

(3) المجموع شرح المهذب (3/ 107).

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (8/ 195). وينظر: المجموع شرح المهذب (3/ 107).

شيخنا ~ : «الحكمة في الالتفات يمينًا وشمالًا إبلاغ المدعوين من على اليمين والشمال، وبناءً على ذلك: لا يلتفت من أذَّن بمكبر الصوت؛ لأن الإسماع يكون من «السماعات» التي في المنارة، ولو التفت لضعُف الصوت؛ لأنه ينحرف عن الآخذة»(١). وقال أيضًا: «أما الآن فلا حاجة للالتفات؛ لأنك إذا التفَتَّ الآن فـرُبَّما يكون في الالتفات ضرر؛ لأن اللاقطةَ لا تكون أمامك فيضعف الصوت، فالذي أرى في مسألة مكبر الصوت الآن أنه لا يلتفت يمينًا ولا شمالًا، لا في حي على الصلاة، ولا في حي على الفلاح، ويكون الالتفات الآن بالنسبة للسماعات، فينبغي أنه يجعل مثلًا في المنارة سماعة على اليمين وسماعة على الشمال»(٢).

الفرع الثالث: تكوين لجان لجمع الصدقات وتوزيعها

من الأمور التي جدَّت في حياة الناس: تكوين لجان وهيئات وجمعيات لجمع الصدقات والتبرعات وإيصالها لمستحقيها.

وقد قال شيخنا ~ في جوازها:«لا بأس بتكوين لجنة لقبول الصدقات والزكوات وغيرها من النفقات الشرعية؛ لأن ذلك من الوسائل إلى ضبط هذه الأمور تحصيلًا وتوزيعًا، وهذا مقصود شرعي لا يُقْصَد به إلا ضبط هذه الأشياء، وما كان وسيلة لمقصود شرعي فلا بأس به، ما لم يقصد التعبد بنفس الوسيلة»(٣).

المبحث الرابع

استنباط حكم النازلة بإعمال مقاصد الشريعة

من أبرز سمات شيخنا ~ عنايته بفهم النصوص، والنظر في معانيها وحكمها ومقاصدها، وهذه خصيصة كبيرة الأثر في معرفة أحكام ما يجِدُّ من نوازل ووقائع.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٦٠).

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٥٥/ ١٧).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٢٩٧).

وقد ظهر أثر ذلك في مسائل عديدة:

المطلب الأول

منع صحة الائتمام عبر المذياع ونحوه

مع تطور وسائل الاتصال أصبح نقل صلاة الأئمة في الجوامع والمساجد الكبرى من الأمور الشائعة في وسائل الإعلام، وقد تَطَرَّقَ شيخُنَا إلى حكم ذلك، مستحضرًا في التوصل إلى الحكم مقاصد الشريعة، ففي كلامه عن مسألة اقتداء من خارج المسجد بالإمام قال ~ : «**لا تصح الصلاة؛ لأن الصفوف غير متصلة. وهذا القول هو الصحيح، وبه يندفع ما أفتى به بعض المعاصرين مِن أنه يجوز الاقتداء بالإمام خلف المذياع**، وكتب في ذلك رسالةً سماها: «الإقناع بصحةِ صلاةِ المأمومِ خلف المِذياع»، ويلزم على هذا القول أن لا نصلي الجمعة في الجوامع، بل نقتديَ بإمام المسجدِ الحرامِ؛ لأن الجماعة فيه أكثر فيكون أفضل، مع أن الذي يصلي خلف المذياع لا يرى فيه المأموم ولا الإمام، فإذا جاء التلفاز الذي ينقل الصلاة مباشرة يكون مِن باب أولى، وعلى هذا القول اجعلْ التلفزيون أمامك وصلِّ خلف إمامِ الحرم، وأحْمدِ الله على هذه النعمةِ؛ لأنه يشاركك في هذه الصلاةِ آلاف الناسِ، وصلَاتك في مسجدك قد لا يبلغون الألف، ولكن هذا القول لا شك أنه قولٌ باطلٌ؛ لأنه يؤدي إلى إبطالِ صلاةِ الجماعةِ أو الجمعة، وليس فيه اتصال الصفوفِ، وهو بعيدٌ مِن مقصودِ الشارعِ بصلاةِ الجمعةِ والجماعةِ»[1].

المطلب الثاني

منع إجزاء الشعير في زكاة الفطر في الأماكن التي لا يُعَدُّ فيها قوتًا

ذهب إليه شيخنا ~ من عدم إجزاء إخراج الشعير في زكاة الفطر حيث قال: «إذا نص الشرع على شيء ذي فائدة في وقت الرسالة، ثم عدمت منفعته التي

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٩٩).

تكون في وقت الرسالة، فهل نتبع المعنى أو نتبع اللفظ؟ العلماء يختلفون في هذا. ومن ذلك: الشعير، والأقط في زكاة الفطر منصوص عليها، وهما في ذلك الوقت قوت للناس، سواء كانوا في البادية أو في الحاضرة، وفي الوقت الحاضر ليسا قوتًا، فهل نتبع اللفظ ونقول: هذا شيء عيَّنَه الشرع فهو مجزئ، سواء كان قوتًا للناس أو لا؟ أو نقول: إذا أصبح واحد من هذه الأربعة غير قوت فإنه لا يجزئ؟ فيه احتمال واحتمال، لكن الاحتمال الأخير بالنسبة للفطرة أصح؛ لأنه ثبت في البخاري من حديث أبي سعيد > قال: «**كنا نخرجها صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط**»[1]. فهذا صريح أن العلة هي الطعام، وكما قال عبدالله ابن عباس > : (**فرض النبي ﷺ زكاة الفطر طُهْرَة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمَةً للمساكين**)[2]»[3].

وقال شيخنا في موضع آخر في جواب من سأله عن اختياره عدم الإجزاء: «قولنا هذا في قوم ليس الشعير قوتًا لهم؛ لأن من حكمة إيجاب زكاة الفطر أنها طُعْمَة للمساكين، وهذه لا تتحقق إلا حين تكون قوتًا للناس، وتعيين التمر والشعير في حديث عبدالله بن عمر > ليس لعلة فيهما، بل لكونهما غالب قوت الناس وقتئذ، بدليل ما رواه البخاري في باب الصدقة قبل العيد، عن أبي سعيد الخدري > قال: (**كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام**)، قال أبو سعيد: (**وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر**). وفي الاستذكار لابن عبدالبر (٩/ ٢٦٣): (وقال أشهب: سمعت مالكًا يقول: لا يؤدي الشعير إلا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥). من حديث أبي سعيد > .

(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم(٩ ,١٦)، وابن ماجه كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ٩٥-٩٦).



من هو أكله يؤده كما يأكله).اهـ. وعبر كثير من الفقهاء بقولهم: يجب صاع من غالب قوت بلده. وفي بداية المجتهد (١/ ١٨٢): (وأما من ماذا تجب؟ فإن قومًا ذهبوا إلى أنها تجب إما من البر، أو من التمر، أو الشعير، أو الزبيب، أو الأقط، وأن ذلك على التخيير للذي تجب عليه، وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد). وقال في الروضة الندية (١/ ٨١٣): (هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد).اهـ. وفي المحلى (٦/ ٦٢١) في معرض مناقشة جنس ما يخرج قال: (أما المالكيون والشافعيون فخالفوها جملة؛ لأنهم لا يجيزون إخراج شيء من هذه المذكورات في هذا الخبر إلا لمن كانت قوته)»[١].

المطلب الثالث

منع إعادة يد السارق بعد قطعها

مما جدَّ من المسائل الناتجة عن التطور المذهل في الطب، وإجراء العمليات إمكانية إعادة الجزء المبتور من الإنسان في ظروف معينة، فهل يجوز إعادة يد السارق بعد إقامة الحد عليه بقطع يده؟

يقول شيخنا ~ : «هل يجوز رد اليد بعد قطعها؟ لا يجوز؛ لأن هذا خلاف مقصود الشارع، فليس مقصود الشارع الإيلام فقط حتى نقول: إنه حصل بقطعها، وإنما مقصود الشارع أن يبقى، وليس له يد»[٢].

المطلب الرابع

التبنيج في إقامة القصاص والحدود

مما جدَّ من المسائل والتي تناولها شيخنا ~ : «هل يجوز أن نبنِّج الجاني حتى لا يتألم؟ لا، لا يجوز؛ لأننا لو بنَّجناه ما تم القصاص، بل نقتص منه بدون تبنيج،

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ١٨٣).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٧٧).

لكن لو كان حدًّا لله كالسرقة، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف في قطاع الطريق، فهذا يجوز أن نبنِّجه؛ لأن المقصود إتلاف هذا العضو لا تعذيبه»[1].

المطلب الخامس

تحريم تعاطي أسباب منع الحمل الدائمة

مع التطور الكبير في وسائل منع الحمل، وُجِدَ من الموانع ما يدوم أثره، وقد ذهب شيخنا ~ إلى تحريم المنع المستمر لمخالفته مقصود الشارع، قال ~ : «**الأول**: أن يمنعه منعًا مستمرًّا فهذا لا يجوز؛ لأنه يقطع الحمل، فيقل النسل، وهو خلاف مقصود الشارع؛ من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون، فتبقى أرملة لا أولاد لها. **الثاني**: أن يمنعه منعًا مؤقتًا، مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل، والحمل يرهقها، فتحب أن تنَظِّم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك، فهذا جائز، بشرط أن يأذن به زوجها، وألا يكون به ضرر عليها»[2].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٧٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٢٥٠).